

105320 - لا زكاة في الطيور

السؤال

لدينا في البيت طيور نطعمها ونربيها ، فهل فيها زكاة ؟

الإجابة المفصلة

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام (الإبل ، البقر ، الغنم) ، وذلك إذا بلغت نصابا وكانت سائمة ، أي ترعى وتأكل مما في الأرض من نباتات ، ولا يتكلف صاحبها شراء علف لها .

وانظر جواب السؤال رقم (40156) .

أما غيرها من الحيوانات ، فلا تجب فيها الزكاة ، إلا إذا كانت معدة للتجارة .

فإذا كانت هذه الطيور تربي للتجارة والتكسب فتجب الزكاة في قيمتها في نهاية الحول ، وإذا كانت تربي لغرض آخر غير التجارة ، فلا زكاة فيها .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يقوم بعض الناس بتربية الطيور ، فهل عليهم زكاة ؟

فأجاب : " الذين يربون الطيور إذا كانوا يريدون التجارة ، فعليهم الزكاة ؛ لأنها عروض التجارة - أي : أن الإنسان يبيع ويشترى فيها فيتكسب - .

أما إذا كانوا يريدون التنمية يأكلونها أو يبيعون منها ما زاد عن حاجتهم ، فلا زكاة عليهم ؛ لأن الزكاة لا تجب في الحيوان إلا في ثلاثة أصناف : الإبل ، والبقر والغنم فقط ، بشروطها المعروفة " انتهى بتصرف .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/54) .

والله أعلم .